العنوان:	ظاهرية ابن حزم في تفسير مرجع الضمير وأثرها الفقهي
المصدر:	الوعي الإسلامي
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	فوزي، رمضاني
المجلد/العدد:	س59, ع680
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	18 - 21
رقم MD:	1307558
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، تفسير القرآن، ألفاظ القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1307558

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

فوزي، رمضاني. (2021). ظاهرية ابن حزم في تفسير مرجع الضمير وأثرها الفقهي.الوعي الإسلامي، س59, ع680، 18 - 21. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1307558

إسلوب MLA

فوزي، رمضاني. "ظاهرية ابن حزم في تفسير مرجع الضمير وأثرها الفقهي."الوعي الإسلاميس59, ع680 (2021): 18 - 21. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1307558

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

د. رمضان فوزي
(دكتوراه في اللغة العربية)

ظاهرية ابن حزم في تفسير مرجع الضمير وأثرها الفقهي

يعد الإمام أبو محمد علي ابن حزم من أعلام المذهب الظاهري الذي استنبتت بذرته الأولى على يد داود الأصبهاني في المشرق العربي، بعد أن انتقل إلى الأندلس على يد بعض علماء قرطبة المبرزين، بعد أن كاد أن ينتهي وينقرض في المشرق، فتسلم ابن حزم إمامة المذهب، وعمل على إحياء أصوله مرة أخرى، حتى صار له شيوخ اختصوا بالذود عنه.

والمذهب الظاهري مذهب فقهي، سمي بهذا الاسم نسبة إلى قيامه على الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة دون تعليلها، ومن ثم عدم قياس غيرها عليها؛ فهذا النوع من الفقه قائم في جانب كبير منه على نقض القياس وفلسفته.

وإزاء هذا الأمر كانت لابن حزم اختياراته الفقهية المبنية على أدلة من الكتاب والسنة، تأثر في استنباطها بظاهريته الواضحة في توجيه هذا الدليل توجيها لغويا، يتماشى مع مذهبه.

ومن هذه المسائل التي برزت فيها ظاهرية ابن حزم: تفسيره مرجع الضمير، وأثر ذلك في بعض استنباطاته الفقهية.

فالأصل في الضمير المتصل أن يعود على متقدم عليه في الرتبة، وفي حالة تعدد مرجعيات الضمير فإنه يعود على الأقرب منها، إلا إن دل دليل على أنه لغير الأقرب[1].

وقد وردت مواضع في القرآن الكريم جاز فيها الترخص في عودة الضمير إلى أقرب مذكور لأمن اللبس، منها:

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾ (يوسف: ٧- ٨)؛ فالواو في ﴿قَالُوا۟﴾ تصلح للإخوة وللسائلين، ولكن القرينة تجعلها للإخوة وتحول بينها وبين أن تكون للسائلين، وهذه القرينة هي قول الإخوة ﴿أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا﴾؛ لأن الأب لم يكن أبا للسائلين.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ (يوسف: ١٧)؛ فالضمير في ﴿فَأَكَلَهُ﴾ يصلح ليوسف وللمتاع، ولكن القرينة تجعل الضمير ليوسف؛ لأنه لم يعهد من الذئاب أكل الأمتعة[2].

مرجع الضمير عند ابن حزم:

عقد ابن حزم فصلا في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) عن الضمير ومرجعيته سماه: «الكناية بالضمير»، يقول فيه: «والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه. فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالا رافعا للفهم، وإنما وضعت اللغة للبيان. ألا ترى أنك لو قلت: (أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته) أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز رده إلى زيد ولا إلى عمرو؟

فإن وجد يوما ما في شيء من النصوص رجوع الضمير إلى أبعد مذكور، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة.

ولو قال: أتاني زيد وعمرو وخالد وعبد الله فقتلتهم؛ لكان راجعا بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة إلى جميعهم وكلهم»[3].

بتأمل كلام ابن حزم -السابق تناوله- من الناحية النظرية يلاحظ أنه اقتصر على حالة واحدة، وهي «عود الضمير على أقرب مذكور»، ولم يتطرق لباقي الحالات مثل: أن الأصل في الضمير أن يعود على الاسم المتقدم، وقد يعود على متأخر في اللفظ متقدم في الرتبة، وأنه قد يستغني عن المفسر في اللفظ بما يدل عليه حسا، وقد يدل على المفسر للعلم به وإن لم يتقدم له ذكر، وقد يتقدم معنى المفسر ولا يتقدم لفظه صراحة، وقد يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وذلك كضمير الشأن والقصة ونعم وبئس والتنازع...[٤] وغيرها من الحالات التي لم يشر إليها ابن حزم، وإن كان لبعضها تأثير في توجيه بعض الأحكام.

التطبيق الفقهي لهذا الرأي عند ابن حزم:

انعكس رأي ابن حزم في مرجعية الضمير في تطبيقاته الفقهية بصورة لا تخلو من ظاهرية واضحة في بعض المسائل؛ تتمثل في مبالغته في مراعاة شرط «العودة إلى أقرب مذكور»، وعدم الالتفات إلى قرائن أخرى تساعد في تحديد مرجعية الضمير، مثل قرينة التضام أو التلازم وقرينة السياق وغيرها كما سيتضح في مناقشة بعض آرائه في القضايا التالية:

المسألة الأولى- القول بأن الخنزير كله رجس حاشا الجلد:

ذهب ابن حزم إلى تحريم الخنزير كله ما عدا جلده الذي أخرجه نص آخر من دائرة التحريم إذا دبغ، ودليله في ذلك عودة الضمير على أقرب مذكور حتى وإن كان مضافا إليه في قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)؛ حيث يرى أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد على الخنزير وليس على اللحم؛ حيث يقول: «وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، والضمير راجع إلى أقرب مذكور؛ فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام: (وأيما إهاب دبغ فقد طهر)[٥]»[٦].

وقال في موضع آخر: «وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ...﴾، والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس؛ فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه؛ فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره، حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله»[٧].

تثير هذه القضية إشكالية جديدة في مرجع الضمير إذا كان قبله تركيب إضافي؛ فهل يعود على المضاف أم المضاف إليه؛ حيث اختار ابن حزم عوده على المضاف إليه (الخنزير) دون المضاف (اللحم)، مقدما ظاهرية القرب المكاني على قرينة الإضافة التي يجب أن تراعى في مثل هذا السياق، فجعل الخنزير كله محرما حاشا الجلد الذي أحل بحديث نبوي، وهو في هذا متفق مع رأي بعض الأحناف[٨].

وقد ذهب النحاة إلى أنه إذا عاد الضمير على تركيب إضافي، وتعذرت عودته إلا إلى واحد منهما تعين عودته إلى المضاف؛ لأنه المقصود بالكلام، وأن المضاف إليه جاء استطرادا بطريق التبع، وإن كان يجوز -استثناء- عودته على المضاف إليه دون المضاف، والضابط في ذلك سياق الكلام، ووجود دليل عليه، وقد ورد ذلك في قول الله تعالى: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٧)؛ فالضمير في ﴿مِيثَٰقِهِۦ﴾ عائد على المضاف إليه وهو لفظ الجلالة، وقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (النحل: ١١٤)، وغيرهما من الآيات.

أما الآية موضع الشاهد فقد اختلف موقف النحاة ومعربي القرآن من عودة الضمير فيها إلى ثلاثة اتجاهات -بالإضافة لرأي ابن حزم-:

الأول: يرى عودته على «لحم الخنزير»، والثاني: يرى عودته على كل المذكورات قبله، والثالث: يخطئ عودته على المذكورات قبله كلها، ويرى جواز عودته على اللحم أو على الخنزير.

لكني أرجح عودة الضمير على «لحم الخنزير»، دون الخنزير أو على جميع المذكورات قبله، وبذلك يكون المقصود بالتحريم هنا هو لحم الخنزير -كما هو رأي بعض الشافعية[٩] والمالكية[١٠]؛ وذلك للأسباب التالية:

- عودة الضمير على اللحم أولى من عودته على الخنزير؛ لأن رب العزة لو أراد عوده على الخنزير كله لما كان لذكر اللحم هنا فائدة، ولقال: «أو خنزيرا فإنه رجس» بدلا من: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ لأن اللحم داخل بالتبعية في كل الخنزير.

- سياق الحديث في الآية عن تحريم بعض أنواع المطعومات: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ...﴾،

وهذا يقتضي تخصيص الحديث عن المطعوم من الخنزير وهو اللحم، ويخرج منه غير المطعوم من جلد وشعر وغيره، فإذا سأل أحد عن شحمه ودهنه وغيره مما يؤكل، قيل: إن ذلك ربما يدخل في عموم اللحم.

- تخصيص الحديث في أكثر من موضع من القرآن عن تحريم الأنواع الثلاثة نفسها المذكورة في هذه الآية، ونصت دون مجال للبس أو التأويل على تحريم لحم الخنزير وليس الخنزير كله، كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ...﴾ (البقرة: ١٧٣- والنحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣).

المسألة الثانية: لزوم الجزية على أهل الكتاب جميعا، الحر منهم والعبد:

يرى ابن حزم أن الجزية لازمة على أهل الكتاب جميعا الحر منهم والعبد، والذكر والأنثى، والغني والفقير، وحجته في ذلك عودة الضمير على أقرب مذكور في قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)؛ حيث يقول: «الجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية، وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط.

فإن قالوا: إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا: فلا تأخذوها من المرضى، ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما.

فإن قالوا: أول الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. قلنا: نعم، أمرنا بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية، عن يد كما في نص الآية؛ لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور»[١١].

في هذه القضية خالف ابن حزم المذهب الغالب للفقهاء في وجوب الجزية على الرجال المقاتلين فقط كما سيأتي لاحقا؛ إعمالا لمذهبه الظاهري في عودة الضمير على أقرب مذكور؛ حيث راعى الأقربية المكانية دون مراعاة لأي قرائن أخرى؛ فـ«حتى» في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾ للغاية، وهذا يقتضي فعلا قبلها قابلا للامتداد حتى حدوث الغاية منه، وهو ما يتحقق في: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، ولا يتحقق في أهل الكتاب، وعلى ذلك يكون المعنى: «أي يستمر قتالكم إياهم إلى أن يعطوا الجزية»[١٢].

وقد نقل القرطبي أن إجماع العلماء على أن الجزية واجبة على الرجال المقاتلين الأحرار البالغين، مستشهدا بهذه الآية محل الدراسة؛ حيث يقول: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾؛ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾، ولا يقال لمن لا يملك: حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني»[١٣].

المسألة الثالثة: لا دية ولا كفارة على المسلم في قتل الذمي:

ذهب ابن حزم إلى أنه إن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا، أو مستأمنا، عمدا أو خطأ، فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفا لضرره. وحجته في ذلك هي عود الضمير على المؤمن دون الذمي في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)؛ حيث يقول:

«وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ الآية، فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ، ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر، ولم يأت

دليل من قرآن ولا سنة ولا إجماع يخص ذلك؛ فوجب إمضاؤها على عمومه.

وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلا؛ لأن نصها أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فصح بنص هاتين الآيتين نصا جليا لا يمكن أن يتأول فيه شيء أن هذا الحكم، إنما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن في (كان) من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ ضميرا راجعا إلى أول مذكور لا يمكن غير ذلك البتة، فإذ لا بد من هذا، والضمير في لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله إلا ببرهان يدل على غير ذلك؛ فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور إلا المؤمن المقتول خطأ فقط؛ فصح بيقين لا إشكال فيه أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أنه مؤمن يقتل خطأ كما قال الحسن وجابر بن زيد»[14].

موطن الخلاف في الآية من الناحية اللغوية عائد إلى مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾؛ فهل الضمير راجع إلى عموم القتيل أم القتيل المؤمن المذكور في بداية الآية؟

فقد تمسك ابن حزم بعود الضمير هنا على أقرب مذكور في الآية وهو «المؤمن»، في حين ذهب غيره إلى أنه عائد على عموم القتيل حتى ولو لم يكن مذكورا في الآية، وبناء عليه أوجبوا الدية للذمي كما هي للمسلم، وهو قول أبي حنيفة[15] والثوري. وهو مروي عن ابن مسعود، وقد روي عن عمر وعثمان، وقال به جماعة من التابعين[16]، ومن حججهم اللغوية أن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب، أم كان من أهل الذمة داخل تحت قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾؛ فلو كان المراد من هذه الآية هو المؤمن لكان هذا عطفا للشيء على نفسه، وهو لا يجوز، بخلاف ما إذا كان المؤمن المقتول خطأ من سكان دار الحرب؛ فإنه تعالى إنما أعاده لبيان أنه لا تجب الدية في قتله، وأما في هذه الآية فقد أوجب الدية والكفارة، فلو كان المراد منه هو المؤمن لكان هذا إعادة وتكرارا من غير فائدة، وهو لا يجوز.

ومن الناحية اللغوية فإنه يجوز أن يكون الضمير في هذه الآية عائدا على عموم المقتول؛ حيث إنه قد يستغني الضمير عن مفسره بحضور مدلوله حسا أو علما[17]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ (القدر: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ (هود: ٤٤).

وبناء عليه فيجوز أن يكون الضمير عائدا على عموم المقتول، الذي يفهم ضمنا من سياق الحديث عن القتل في الآية.

كما يجوز أن يكون عائدا على المقتول المؤمن، من باب عودة الضمير على أقرب مذكور، كما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، اتساقا مع ظاهر القاعدة وهو ما يتماشى مع منهج ابن حزم الظاهري.

وبناء على ما سبق فإن النفس تطمئن للقول بعودة الضمير على عموم المقتول، وبناء عليه تكون دية أهل الذمة مساوية لدية المسلم، وهذا يتسق مع حفظ الإسلام للنفس البشرية بعمومها وعدم إزهاقها إلا بالأسباب المعروفة، والإسلام معني بحفظ نفوس أهل المواثيق والعهود، كما هو معني بحفظ نفوس أهله.

وهكذا نجد كيف كان للتفسير الظاهري للنصوص أثره الواضح في الاستنباط الفقهي عند ابن حزم، وأصحابه من رؤوس المذهب الظاهري.

الهوامش

١- ارتشاف الضرب من لسان العرب: (٤٨١/١)، وشرح التسهيل: (١٥٦/١، ١٥٧).
٢ - انظر: البيان في روائع القرآن: (ص: ٢٣٤) د. تمام حسان.
٣ - الإحكام لابن حزم: (٢٦/٤، ٢٧).
٤ - ينظر: شرح التسهيل: (١٥٦/١، ١٥٧)، وارتشاف الضرب من لسان العرب: (٤٨١/١).
٥ - أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.
٦ - المحلى: (١٢٤/١).
٧ - المحلى: (٥١٧/٧).
٨ - ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١٩/١)، والمبسوط للسرخسي: (٨٥/١)، شرح فتح القدير للسيواسي: (٩٣/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (١١٠/١).
٩ - الأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).
١٠ - شرح خليل للخرشي: (٥٠/٦).
١١ - المحلى (٣٤٧/٧، ٣٤٨).
١٢ - ينظر: التحرير والتنوير: (٦٨/١٠).
١٣ - تفسير القرطبي: (٨ /١١٢).
١٤ - المحلى: (٤٥٩/١٠).
١٥ - الحجة على أهل المدينة: (٣٢٢/٤)، و(٣٥٠/٤، ٣٥١)- محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري- عالم الكتب- بيروت- ١٤٠٣هـ، والحاوي الكبير: (٦٩٧/١٢).
١٦ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤١٤/٢).
١٧ - للمزيد حول هذه المسألة ينظر: ارتشاف الضرب (٤٨١/١)، والبرهان في علوم القرآن (٣٠/٤- ٣٩).